

إحكام الأحكام

الحديث 361 : إني وإني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الخ .

361 - الحديث الثاني : عن أبي موسى Bه قال : قال رسول الله A [إني وإني - إن شاء الله] -

لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها] .

في هذا الحديث : تقديم ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة إن كان معنى قوله عليه السلام وتحللتها التكفير عنها ويحتمل أن يكون معناه : إتيان ما يقتضي الحنث فإن التحلل نقيض العقد والعقد : هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل : الإتيان بخلاف مقتضاها .

فإن قلت : فيكفي عن هذا قوله أتيت الذي هو خير فإنه بإتيانه إياه تحصل مخالفة اليمين والتحلل منها فلا يفيد قوله عليه السلام حينئذ وتحللت فائدة زائدة على ما في قوله أتيت الذي هو خير .

قلت : فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله محلا والإتيان به بلفظه يناسب

الجواز والحل صريحا فإذا صرح بذلك كان أبلغ مما إذا أتى به على سبيل الاستلزام .

وقد أكد النبي A في هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بإتيان تعالى وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة .

وهذا الخير الذي أشار إليه النبي A : أمر يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلا .

وهذا الحديث له سبب مذكور في غير هذا الموضوع وهو [أن النبي A حلف أن يحملهم ثم

حملهم]